

7793 - حكم رد الهدية على صاحبها أو بيعها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه هذه الرسالة اه وردتنا من الاخت نون نون عين وادي الدواسر تقول ما حكم رد الهدية على صاحبه او بيعها مع العلم اني لست في حاجتها وما حكم اهدائها ايضا الى شخص اخر - [00:00:00](#)

الجواب ان ردها سخطه لها اذا لم يكن له مبرر شرعي فهو غير جائز اما اذا ردها الانسان لمبرر شرعي كان يكون الشخص ممن لا يهدى ينبغي ان يهدى اليه - [00:00:18](#)

فاجأ ردها هو الاحسن واما اذا يعني وقصدي بذلك ان يكون قاضيا او صاحب ولاية يهدى عليه لولايته. ففي هذه الحال رد الهدية اولى واما اهداء هذه الهدية او بيعها - [00:00:35](#)

او الانتفاع بها فكل ذلك جائز والامر فيه ولله الحمد سعة. نعم - [00:00:52](#)